اوبصوم بعدد الايام اد ويكمل المنكسر وان وجد من يقرضه
اي لمطلته المنة اووجده باكثر من ثمن المثل اي كثيرة يتسامح بمثله
منه لذلك بوصف هذا في حق من نوى الرجوع الى وطنه اما لو نوى
الاستيطان بمكة صام الجميع بها كما في مع البحر اي اذا رجع الى اهله ولا
يجوز صومها في الطريق وما جرى عليه الماتن هو الاظهر ومقابله
يصوم السبعة اذا فرغ من الحج لانه المراد بالرجوع فكانه بالفراغ رجع
عما كان مقبلا عليه وهو قول الائمة الثلاثة ونص عليه في الاملا
ويجب على مفسد نسك بوطي ابيح في قبل او دبر ولو لبهيمة وبحايل وان
كثر اجماعا ويحرم على حليلة تمكين محرم وعلى حليل مباشرة حليلة محرمة
ممتنع عليه تحليلها كما اسلفنا لك ذلك وانما يفسد نسكه من جامع
عامدا عالما او جاهلا ناشيا بين اظهر العلما مختارا قبل التحليل الاول في الحج
وقبل الفراغ من جميع اعمال العمرة في العمرة ولو بقا شعرة من الثلاث التي
يتحلل بها لا فرق صبي ورقيق وغيرهما لانه فلا رفث حتى بمعنى النهي اي
لا ترفثوا والاصل فيه اقتضا الفساد واما الناسي والجاهل المعذور
والمكره فللحرمة عليهم ولا دم ولا افساد واما الجماع بين التحللين فلا
فساد به ولو قارنا وان لم ياتي بشي من اعمال العمرة لانها تقع تبعا
وان حرم لضعف الاحرام لاتيانه بمعظم افعال الحج في صحته ويجب
به شاة كالوطي بعد وطي الافساد قبل التحللين والاوجه تكررها
بتكرره هنا بخلاف ما لو اراد تبديلهما فانه يبطل النسك كما لو ارتد قبل
التحللين بالاولى ولا يجب شي على المراة قال شيخنا قال الكردي الجماع اقسام
الاول لا يجب فيه شي وذلك في نحو الناسي الثاني يجب به الفدية على وطي
عالم عامد مختار عاقل قبل تحلل اول والموطوءة حليلة ولو محرمة الثالث
يجب على المراة فقط فيما اذا كانت هي المحرمة فقط ومستجمعة للشروط
السابقة او كان الزوج غير مستجمع لها وان كان معها الرابع ما يجب على غير
الواطي والموطوءة وذلك في الصبي المميز فيجب على وليه الخامس يجب على كل

منهما

منهما فيما اذا زنى محرم بمحرمة لو وطئها بشبهة او فيهما الشروط السابقة
السادس يجب فدية مخيرة وهي شاة فيما اذا وطي ثانيا او بين التحللين
هذا ما عتمده حج واعتمد م ر ان لا فدية على المراة مطلقا اه
بل اثم اي ان وجدت شروط الاثم من العلم والتعمد والاختيار ومع
ذلك اي كونه يبطل بالوطي المقتضي ظاهره عدم وجوب بل عدم صحة المضي
فيه يجب مضي في فاسده كما صح عن جمع من الصحابة ولم يعرف
لهم مخالف فياتي بما كان ياتي به لو لم يفسد ويجتنب ما كان يجتنبه
حتى لو فعل محرما من محرمات الاحرام اثم ولزمه الدم على التفصيل السابق
اما لو ارتد والعياذ بالله فلا يجب اتمامه لبطلان النسك بالردة وان
عاد فورا الى الاسلام والكفارة على مبطل نسكه وقضا اتفاقا على الفور
اي ولو في سنة الافساد بان تحلل بعد الجماع للاحصار الاتي لكن ان شا الله
توضيحه ثم يزول الحصر في عامه او لنحو مرض بشرطه به ثم يشفي ويجزي
قضا صبي ورقيق لما افسد اه ولو افسد القضا ايضا لم يجب الا قضا
الاول فقط اذ المقضي واحد لكن تجب الكفارة متعددة بتعدد الافساد
ووصفه بالقضا انما هو بمعناه اللغوي اذ لا اخر لوقته كما يشير لذلك
قول الشارح وان كان وقته موسعا اذ القضا الحقيقي انما يكون لما قد خرج
وقته استدراكا له وان كان نسكه نفلا اي بمعنى انه لو لم يرد الاحرام
بما بتدا لم ياثم بلا بتدا الاحرام به مثاب عليه ولا عقاب على من لم
يرده فلا ينافي خ قوله الاتي والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا فلا
فرق في وجوب القضا على المفسد بين كونه مكلفا او غير مكلف كصبي
ورقيق يصير بالشروع فيه فرضا لكن ينقلب نسك الاجير المفسود
له وعليه اتمامه والكفارة والقضا ثم يحج عن مستاجره ان كانت اجارة
ذمة والا انفسخت ويلزم في القضا ان يحرم مما احرم منه في الادا من
ميقات او قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد نسك ثم احرم بعد
مجاوزته ولو اقام بمكة عاد للميقات الذي جاوزه غير مريد لم يكف التحرم

Copyright @ King Saud University